

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الخدمة المدنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ،

النص الآتى :

مادة (١٨٩) :

" يجوز للسلطة المختصة ، وفقاً لحاجة العمل ، حتى موعد أقصاه ١/١١/٢٠١٩ ،

إعادة تعيين الموظف المعين قبل العمل بأحكام القانون والحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة

قبل العمل بأحكام القانون أو قبل انقضاء الميعاد المشار إليه ، وذلك بتوافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون الموظف قائماً بالعمل عند التقدم بطلب تسوية حالته الوظيفية .

٢ - أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المعاد التعيين عليها .

- ٣ - أن تكون إعادة التعيين على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة .
  - ٤ - عدم طلب الإعلان عن شغل الوظيفة التى خلت بإعادة التعيين لمدة ثلاث سنوات .
  - ٥ - أن تكون إعادة التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المُعاد التعيين عليها .
  - ٦ - أن يتقاضى الموظف كامل الأجر المقرر للوظيفة المُعاد التعيين عليها ، أو كامل أجره السابق أيهما أكبر .
- ويتم تسوية الأجر المقرر للوظيفة المُعاد التعيين عليها وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، لكل من تمت إعادة تعيينه طبقاً لحكم المادة (٧٦) من القانون " .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديولى**